

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها انشغال الأمم المتحدة منذ أمد طويل بإضافة الطابع الإنساني
على نظام العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية، وخصوصاً أهمية تعزيز تنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلّمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات
الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١)
بأن أيّ نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف وإنساني إنما يستند إلى الالتزام بتكريس حماية حقوق
الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، كما سلّمت بأهمية وتأثير معايير الأمم
المتحدة وقواعدها في إعداد وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون
"مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات
عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاحات والممارسات المحيطة فيه، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمله،

وإدراكاً منها بأنّ نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وبأنّ للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) أهمية وتأثيراً في وضع قوانين الإصلاحات وسياساتها وممارساتها،

واقتراناً منها بأنّه لا ينبغي استخدام السجون إلاّ لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، و/أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الناس،

واقتراناً منها أيضاً بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام التدابير البديلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣)

وإذ تضع في اعتبارها التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٦) التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٧) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٨) وقواعد

(2) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء - الرقم ٣٤.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(6) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛^(٩) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(١٠)

وإذ تضع في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل، فضلاً عن تقرير عام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا، الذي قدّمه المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعدّ دليلاً لمديري السجون،^(١١) ودليلاً بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم، ودليلاً بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ودليلاً بشأن تفادي النكوص وإعادة إدماج الجناة في المجتمع،

١- تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢- تحيط علماً بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عُقد في سانتو دومينغو من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، واجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣- تنوّه بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استناداً إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛^(١٢)

٤- تسلّم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عام ١٩٥٥، وأقرّها المجلس الاقتصادي

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(11) *Handbook for Prison Leaders: A Basic Training Tool and Curriculum for Prison Managers*

Based on International Standards and Norms, Criminal Justice Handbook Series

(United Nations publication, Sales No. E.10.IV.4)

(12) انظر الوثيقتين E/2012/18 و UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1.

والاجتماعي في قراره ٦٦٣ حيم (د-٢٤)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، ووسّع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢)، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، قد أثبتت جدواها على مرّ السنين، وبأنها لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء؛

٥- تسلّم أيضاً بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لكي تصبح القواعد مجسّدة لأحدث التطوّرات في مجال علوم الإصلاحات والممارسات الجيدة فيها، شريطة ألا تؤدي أيّ تغييرات في القواعد إلى خفض أيّ من المعايير الموجودة؛

٦- تحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبأن فريق الخبراء قد حدّد المجالات الأولية التالية، توخياً لإمكانية النظر فيها:^(١٤)

- (أ) احترام الكرامة المتأصلة في نفوس السجناء وقيمتهم كبشر؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛
- (هـ) حماية الفئات الضعيفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ الدول التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(13) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء - الرقم ٣٤.

(14) ينبغي النظر في التوصيات ضمن سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء، التي جسّدت في تقرير ذلك الاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1).

- ٧- تؤكّد على ضرورة أخذ متطلبات واحتياجات السجناء ذوي الإعاقة بعين الاعتبار الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛^(١٥)
- ٨- تأذن لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، ضمن نطاق ولايته، بغية تقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛
- ٩- تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وإلى العمل على إعداد تقرير يتضمّن ملخصاً للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يُعرب عنها الخبراء الحكوميون وسائر المشاركين؛
- ١٠- تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لما أبدته من استعداد لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ١١- تحيط علماً بما أُنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "ملحوظات وتعليقات على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وتوصي بالتبكيّر بترجمتها إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وكذلك بنشرها على نطاق واسع؛
- ١٢- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)؛^(١٦)
- ١٣- توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجّع على زيادة إمكانيات الاحتكام إلى آليات إقامة العدل والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والمراقبة الإلكترونية، وكذلك دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- ١٤- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات الجيّدة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة

(15) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(16) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

التقنية، وكذلك استبانة التحديات المطروحة في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتبادل تجاربها في مجال التصدي لتلك التحديات، وتوفير المعلومات ذات الصلة لخبرائها المشاركين في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

١٥- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني، وتنظيم تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة وتنظيم الإصلاحات والسجون، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦- تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛^(١٧)

١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

تعزير سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما في المجالات ذات الصلة بنهج منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، الذي أكدت فيه مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وكررت تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

(17) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

وإذ تشدّد على أهمية وجود نظام جيد وناجح وفعال وإنساني للعدالة الجنائية باعتباره أساساً لنجاح استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الاتجار،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد أساليب الجريمة المنظّمة وتنوّع أشكالها وطابعها عبر الوطني وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

وإذ تسلّم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات العمل مع منظومة الأمم المتحدة، وتنوّه مع التقدير بالتقدّم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها دعماً لسيادة القانون، بالتعاون مع الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، وتقر في الوقت نفسه بمختلف ولايات شتى كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وكذلك أنشطة المساعدة المنفّذة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك في سياق إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، وإدراكاً منها للدور الرائد الذي تضطلع به كيانات منها بصفة خاصة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاعات،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ٢٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١٨) الذي أقرّت فيه الدول الأعضاء بما يتسم به نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية أساسية في سيادة القانون، وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأمد الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية جيد وناجح وفعال وإنساني يؤثّر كل منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أموراً منها تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون، والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعّالة وتطبيقها، وتعزيز الثقة بأن تُراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يتسم تطبيق القانون بالعدل والنجاعة والشفافية،

واقناعاً منها بالتأثير السلبي للفساد، الذي يقوّض الثقة العامة والمشروعية والشفافية ويعوق وضع قوانين منصفة وفعّالة وتطبيقها وإنفاذها والفصل بموجبها،

وإذ تشدّد على أهمية سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصدي للجرime المنظمة والفساد ومنعهما،

وإذ تقر بقيمة الجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطّرين على الأمن والاستقرار، لكي يُستحدث داخل منظومة الأمم المتحدة نهج فعّال وشامل بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تؤكد مجدداً ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الشأن حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعّالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون، وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

١- تدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لتشجيع الأخذ بنهج متكامل لتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية ومواصلة استكشاف إمكانيات تنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٢- تدعو أيضاً الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي بانتظام مختلف جوانب سيادة القانون في برامجها ومشاريعها وسائر أنشطتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى أن تطبقها فيما يخص جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء،

٣- تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- تؤكد من جديد أيضا أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق تنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتزويد الدول الأعضاء بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة، والتنسيق مع جميع الهيئات والمكاتب المختصة المعنية في الأمم المتحدة وتكميل عملها، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٥- تشجّع بقوة جميع الدول على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغية تذييل التحديات الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات؛

٦- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج عناصر ذات صلة بسيادة القانون في برامج ومشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، ومنها الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛

٧- تشجّع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك في إطار بناء السلام، وحفظ السلام، وإعادة الإعمار بعد النزاعات، والترويج للصدوك القانونية الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٢١) وصدوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، والاستناد أيضا إلى ما لدى الأمم المتحدة من معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(19) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(20) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(21) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- ٨- ترحب بالتقدم الذي حققه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في وضع وتنفيذ نهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؛
- ٩- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى المعايير والقواعد الدولية؛
- ١٠- تعيد تأكيد توصيتها الواردة في قرارها ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن تعتمد الدول الأعضاء، حسبما يناسب سياقها الوطنية، نهجاً متكاملاً وشاملاً لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأساسية وجمع البيانات والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وطلبها في ذلك القرار للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تزويد الدول الأعضاء بناء على طلبها بالمساعدة التقنية لهذا الغرض؛
- ١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في إطار ولايته، إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها فيما يتعلق بسيادة القانون واستدامة إصلاح العدالة الجنائية في الأمد الطويل؛
- ١٢- تحث الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية للبلدان الخارجة من نزاعات على أن تزيد عند الاقتضاء المساعدة الثنائية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقدمها إلى تلك البلدان، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة عند الطلب عناصر تتعلق بسيادة القانون؛
- ١٣- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تُدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون، وخاصة الجوانب المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لاستبانة الروابط الممكنة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، وأن تحدّد في حال وجود هذه الروابط مستوياتها وطبيعتها والتحديات التي يمكن أن تطرحها فيما يخص سيادة القانون، وأن تعد المواد التدريبية المناسبة؛
- ١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٢) الذي يرسى المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراس البراءة، وكذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة مُنشأة بحكم القانون، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أيّ شخص متّهم بجريمة من الجرائم، وفي التمتع بحد أدنى من الضمانات الأخرى، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢٣) وخصوصاً المادة ١٤ منه، التي تنص على أن من حق كل متّهم بارتكاب جريمة أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو محام يُعيّن له، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وذلك بشكل منصف وعلني من جانب محكمة مختصة مستقلة حيادية، مُنشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٢٤) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومدّدها بموجب قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والتي يُسمح بموجبها للسجين الذي لم يُحاكم أن يتلقّى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(٢٥) التي ينصّ المبدأ ١١ منها على أن يكون من حق الشخص المحتجز أن يُدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

(22) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(23) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(24) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(25) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،^(٢٦) وخصوصاً المبدأ ٦ منها، الذي ينصّ على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعّالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كافٍ لذلك،

وإذ تستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢٧) وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي تناشد الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقاً لقوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٢٨) وبخاصة الفقرة ٥٢ منه، التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأنّ المساعدة القانونية عنصر أساسي في أيّ نظام للعدالة الجنائية يتّسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون، وأنها أساس التمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في المحاكمة العادلة، وشرط مسبق لممارسة هذه الحقوق، باعتبار كل ذلك ضماناً مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الناس في إجراءات العدالة الجنائية،

(26) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق.

(27) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(28) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ تسلّم أيضاً بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار، يمكن أن تطبّقها الدول الأعضاء مع مراعاة التباين الكبير في النظم القانونية وفي الظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم،

١- تحيط علماً مع التقدير بالنتائج التي حققها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في اجتماعه المنعقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لوضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

٢- تعتمد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يرشد الدول الأعضاء إلى المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام للمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية، مع مراعاة مضمون هذا القرار وكون كل العناصر الواردة في المرفق ستطبّق وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، على اعتماد وتعزيز التدابير التي تكفل توفر المساعدة القانونية، وفقاً لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وضرورة استحداث المساعدة القانونية وفقاً للتوازن العام لنظام العدالة الجنائية وكذلك مع مراعاة ظروف البلدان والمناطق؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية وفي توفير أقصى قدر ممكن من تلك المساعدة؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الاستناد، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في ما تبذله من جهود وما تتخذه من تدابير على الصعيد الوطني لزيادة إمكانيات الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، على جعل مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن

- الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية متاحة على نطاق واسع، بوسائل منها وضع الأدوات اللازمة لذلك، مثل الكتيبات الإرشادية والأدلة التدريبية؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

ألف - مقدمة

- ١- تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أيّ نظام للعدالة الجنائية يتّسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في المحاكمة العادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وشرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق، وضمانةً مهمّةً تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.
- ٢- فضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".
- ٣- ومن شأن تطبيق نظام فعّال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءاً من نظام عدالة جنائية فعّال، أن يقلص مدة احتجاز المشتبه بهم في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانات الخاطئة واكتظاظ السجون والتكدس داخل

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

قاعات المحاكم، وخفض معدل تكرار الجريمة ومعاودة الإيداع. ويمكن لذلك النظام أيضاً أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصبو لها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.

٤ - وتؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنّب اللجوء إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك العقوبات غير السالبة للحرية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.

٥ - ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم وللسجناء والضحايا والشهود.

٦ - وتهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يركز عليها أي نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧، المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا".

٧ - وتمشياً مع إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوماً واسعاً للمساعدة القانونية.

٨ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدّم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدّم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

٩ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدم المساعدة القانونية"، ويشار إلى المنظمات التي تقدّم مساعدة

قانونية بعبارة "مقدمي خدمات المساعدة القانونية". ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيّد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(ج) والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

١٠- وتجدر ملاحظة اختلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخواص والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيّد المبادئ والتوجيهات أيّ نموذج محدّد وإنما تشجّع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين^(د) أو المشتبه بهم^(هـ) أو المتهمين بارتكاب جريمة، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يحتكّنون بنظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

١١- وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعّالة وعلى الحصول على العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماماً بالمساعدة القانونية.

١٢- وإذ تُقرّ في هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معيّنة في الحصول على حماية إضافية أو بكونها أكثر عرضة للخطر عند انخراطها في نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضاً أحكاماً محدّدة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣- وتُعيّن المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقاً متميّزاً عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أيّ شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفر قدراً

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(د) تُفهم مصطلحات "القبض"، و"الشخص المحتجز"، و"الشخص المسجون" حسب تعاريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣).

(هـ) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستجواب، متى أصبحوا على علم بأنهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرّضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلاً.

من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو العهود المعمول بها في مجال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(د) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(هـ) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.^(و) غير أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها.

باء- المبادئ

المبدأ ١: الحق في الحصول على المساعدة القانونية

١٤- ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقراراً منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساساً للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في المحاكمة العادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية.^(ط)

المبدأ ٢: مسؤوليات الدولة

١٥- ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها النظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفعال ومستدام وذو مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

١٦- ولا ينبغي للدولة أن تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

(و) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(ط) يُفهم مصطلح "إجراءات العدالة" على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضاً مفاهيم تسليم المطلوبين، ونقل السجناء، وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

- ١٧ - وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم. بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أيّ سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.
- ١٨ - وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه، وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.
- ١٩ - وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملاً جوهرياً لمنع الجريمة.

المبدأ ٣: تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

- ٢٠ - ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأيّ شخص يقبض عليه، أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.
- ٢١ - وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.
- ٢٢ - وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدّم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.
- ٢٣ - وتحمل الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسؤولية ضمان توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

المبدأ ٤: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم

- ٢٤ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٥: المساعدة القانونية للشهود

٢٥- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية للشهود على الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٦: عدم التمييز

٢٦- ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية لجميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لونهم أو كونهم ذكوراً أو إناثاً أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أيّ وضع آخر.

المبدأ ٧: تقديم المساعدة القانونية الفعّالة بسرعة

٢٧- ينبغي للدول كفالة أن تقدّم المساعدة القانونية الفعّالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨- وتشمل المساعدة القانونية الفعّالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدّمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

المبدأ ٨: الحق في الحصول على المعلومات

٢٩- ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعيةً عن تلك الحقوق، وذلك قبل أيّ استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

٣٠- وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبيل الحصول مجانياً على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إجراءات العدالة الجنائية وبخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

المبدأ ٩: سبل الانتصاف والضمانات

٣١- ينبغي للدول أن تحدّد سبل انتصاف وضمانات فعّالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقوقهم في المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

المبدأ ١٠: الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢- ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بما في ذلك كبار السن والأقليات والمعوقون والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتعاطو المخدّرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبّي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية والملائمة لمراحل العمر المختلفة.

٣٣- وينبغي للدول أيضاً كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمحرومة اقتصادياً واجتماعياً وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.

المبدأ ١١: تقديم المساعدة القانونية للأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى

٣٤- ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول مراعاة المصالح الفضلى للطفل^(٥) في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥- وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية للأطفال، بما يخدم مصالحهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعّالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية المحددة.

(٥) يُقصد بمصطلح "طفل" أيّ شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقاً لاتفاقية حماية الطفل.

المبدأ ١٢ : استقلال مقدّمي المساعدة القانونية وهمايتهم

٣٦- ينبغي أن تكفل الدول لمقدّمي المساعدة القانونية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدّمي المساعدة القانونية القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرّض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكّنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجها، والاطلاع بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأيّ جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أيّ إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.

المبدأ ١٣ : كفاءة مقدّمي المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧- ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدّمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم، بما في ذلك خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم.

٣٨- وينبغي التحقيق في أيّ شكاوى تأديبية ضد مقدّمي المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقاً لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

المبدأ ١٤ : إقامة شراكات

٣٩- ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجّع ذلك الإسهام.

٤٠- وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

جيم- التوجيهات

التوجيه ١ : تقديم المساعدة القانونية

٤١- ينبغي للدول، كلّما أجزت اختبارات لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي ما يلي:

(أ) ألا يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعيّنة في اختبار الأهلية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؛

(ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛

(ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويُعفى الأطفال دائماً من اختبار القدرة المالية؛

(د) تمتع الأشخاص الذين يُرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛

(هـ) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للشخص المعني والنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواء بمساهمة منه أو بدونها، متى كان ذلك في مصلحة العدالة؛

(و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار القدرة المالية.

التوجيه ٢: الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢- من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، بما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؛

(ب) إتاحة المعلومات للفئات المعزولة والفئات المهمشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والصحف الإقليمية والمحلية، والإنترنت وغير ذلك من

الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا محددة تؤثر في مجتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؛

(ج) يقوم موظفو الشرطة والمدعون العامون والموظفون القضائيون والمسؤولون في أي مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقهم في المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؛

(د) تقدّم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكاب جريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية، والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية، في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأي استمارة رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال؛ وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛

(هـ) إتاحة سبل انتصاف فعّالة للأشخاص الذين لم يُطلعوا بالشكل المناسب على حقهم في المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛

(و) توفير وسائل للتحقق من أن الشخص المعني حصل بالفعل على المعلومات اللازمة.

**التوجيه ٣: حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم
جريمة أو المتهمين بارتكابها**

٤٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بإبلاغ أي شخص جرى احتجازه أو القبض عليه أو الاشتباه به أو اتهمه بارتكاب جريمة ما بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدّم مساعدة قانونية، إن كان مؤهلاً لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصاً قبل استجوابه من جانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدّم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأخرى؛

(ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعني في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطوعية على التنازل

عن حضور محامييه، وإنشاء آلية للتحقق من الطابع الطوعي لموافقة هذا الشخص. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدّم المساعدة القانونية؛

(ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية دون إبطاء؛

(د) كفالة مقابلة الأشخاص المعنيين لمحام أو مقدّم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أيّ اتصالات إضافية؛

(هـ) تمكين جميع الأشخاص الذين جرى احتجازهم لأيّ سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم على وجه السرعة، أو أيّ شخص ملائم آخر يختارونه، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأيّ تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطاراً ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقة مسار التحقيق الجنائي؛

(و) توفير خدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؛

(ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدّمي المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ط) ضمان إطلاع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها بحقوقهم وآثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛

(ي) ضمان إعلام الأشخاص بأيّ آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلباً في قضيته.

التوجيه ٤: المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

٤٤- من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفاً بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛
- (ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛
- (ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛
- (د) رصد وإنفاذ حدود زمنية للحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الرهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛
- (هـ) تزويد كل شخص منهم، عند إدخاله إلى مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال، وأن تقدّم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات للأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛
- (و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطة القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛
- (ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكّن من استشارة محاميه في سرّية تامة.

التوجيه ٥: المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٤٥- من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أجل إعداد دفاعهم والتمكن من استشارة محام في سرية تامة؛

(ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإجراءات القضائية بواسطة محام من اختيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أعباء المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل الحرجة للإجراءات. والمراحل الحرجة هي جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؛

(هـ) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للأشخاص المشتبه بهم أو المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين بارتكاب جريمة؛ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؛

(و) تمكين المساعدین القانونيين وطلبة القانون، وفقاً للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؛

(ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

التوجيه ٦: المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

٤٦- ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

٤٧- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير من أجل:

(أ) تزويد جميع الأشخاص، عند دخولهم إلى مكان سجنهم وخلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛

(ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجون من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية للسجناء بدون تحميل السجناء أي تكاليف؛

(ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهماً تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛

(د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحاً، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهناً بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٧: تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨- ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء ثانوي؛^(ك)

(ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛^(ل)

(ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أي جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛

(د) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الأطفال) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(هـ) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية للضحايا؛

(ز) وضع آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون ووضع نظم إحالة ملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) لاكتساب فهم أشمل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

(ك) يُفهم مصطلحا "تكرار الإيذاء" و"الإيذاء الثانوي" على النحو المعرف في الفقرتين ١-٢ و ١-٣ من تذييل التوصية (٢٠٠٦) التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

(ل) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

التوجيه ٨: تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

- ٤٩ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:
- (أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم للشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.
- ٥٠ - وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير المساعدة القانونية للشهود.
- ٥١ - وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها توفير المساعدة القانونية للشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) حيثما يكون الشاهد معرضاً لخطر إدانة نفسه؛
- (ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛
- (ج) حيثما يكون الشاهد شديد الضعف لأسباب منها كونه ذا احتياجات خاصة.

التوجيه ٩: إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

- ٥٢ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور الجنساني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛
- (ب) اتخاذ خطوات فعّالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان حصولهن على العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء الثانوي، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

التوجيه ١٠: التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣- ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز حصولهم على العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل والديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فوراً، وحظر إجراء أي استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدّم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يُبت في قضيته في حضور والديه أو وصيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكّن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛

(هـ) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراعي للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدّم الرعاية له إجراءً إضافياً إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلاً عنه؛

(و) تشجيع تجنّب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بنهج التجنّب؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضاً على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

٥٤- وينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائط الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

التوجيه ١١: نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥- من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وضحايا هذه الجريمة؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكماً نهائياً نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقهم في إعادة محاكمتهم وجر ضررهم، بما في ذلك تعويضهم مالياً وإعادة تأهيلهم وإعطاؤهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛

(ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانوني، دون المساس بحقوق المتهمين؛

(د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطات القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يميزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية لصالح الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصاً في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

(و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم.

٥٦- وينبغي للدول أيضاً اتخاذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، بما يتماشى مع توجههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛

(ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛

(ج) تشجيع المحامين على تنظيم جولات المحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧- وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محدّدة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن والأقليات ذوو الإعاقات والمصابون بالأمراض العقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المخدّرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم، وذلك وفقاً للتوجيهين ٩ و ١٠.

٥٨- وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم معونة قانونية ملائمة للأطفال^(٤) ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطوّر قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن

(٤) يُقصد "بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل" تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، تتميز بتيسر الحصول عليها وملاءمتها لأعمارهم واستنادها إلى عدّة تخصصات ونجاعتها، كما تتسم بتبليتها لطائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وغير محامين متدرّبون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحةً حقوق الطفل وحاجاته الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعه وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تؤثر عليهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنبهم اللجوء إلى القضاء؛

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للطفل ومدونة سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدّمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدّمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وامتلاكهم للمعرفة اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً مستمراً ومتعمقاً، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدّمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريباً أساسياً يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريباً على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدّمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

٥٩- وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناط بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

- (أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، كما ينبغي ألا تخضع في أداؤها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛
- (ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛
- (ج) أن تضطلع بإعداد استراتيجية طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يُسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛
- (د) أن تقدم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

التوجيه ١٢: تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

- ٦٠- ينبغي للدول، إقراراً بأن مزايا خدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والوفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات ملائمة ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.
- ٦١- وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للدول اتخاذ تدابير ترمي إلى:

- (أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، بما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي المساعدة القضائية، لدعم تقديم نقابات المحامين والرابطات القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

- (ب) تحديد آليات ضريبية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:

- ١٤ ' تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات توفير المساعدة القانونية الفعّالة؛
- ٢٤ ' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛
- (ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛
- (د) ضمان توزيع الأموال بين الإدعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعاً عادلاً ومتناسباً.

٦٢ - وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقرّرة لتقديمها للأشخاص المحتجزين، أو المقبوض عليهم أو السجناء، أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وللضحايا كذلك. وينبغي تكريس تمويل خاص ملائم لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة، ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات الخبراء الشرعيين والمرشدين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي أداء هذه المدفوعات في الوقت المناسب.

التوجيه ١٣ : الموارد البشرية

- ٦٣ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع أحكام ملائمة ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو ملائم ومحدّد بما يتناسب مع احتياجاتها.
- ٦٤ - وينبغي لها ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم خدماتهم.
- ٦٥ - وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضاً أن تشمل جهات تقديم خدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو المساعدين القانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.
- ٦٦ - وينبغي للدول أيضاً تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصادياً من هذه الفرص.

التوجيه ١٤ : المساعدون القانونيون

٦٧- ينبغي للدول، وفقاً لقانونها الداخلي وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدوداً.

٦٨- ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، استحداث تدابير ترمي إلى:

(أ) إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛

(ب) ضمان وضع معايير لجودة خدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛

(ج) ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛

(د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجاً في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛

(و) ضمان سهولة وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون ومرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة؛

(ز) السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقاً للقانون واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإخطار المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

التوجيه ١٥ : تنظيم مقدمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩- التزاماً بالمبدأ ١٢، ووفقاً للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة، ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرابطات المهنية:

- (أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدّمي المساعدة القانونية؛
- (ب) ضمان خضوع مقدّمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أيّ مخالفات ترتكب؛
- (ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدّمي المساعدة القانونية بطلب أيّ مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أجاز لهم ذلك؛
- (د) ضمان تولى جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدّمي المساعدة القانونية؛
- (هـ) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدّمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

التوجيه ١٦ : إقامة شراكات مع مقدّمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

- ٧٠- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، الانخراط في شراكات مع مقدّمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقدّمو الخدمات الآخرون.
- ٧١- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:
- (أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الأطراف الفاعلة من غير الدول في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛
- (ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحّدة لمقدّمي الخدمات القانونية من غير الدول؛
- (ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما تلك التي تقدّم بدون مقابل؛
- (د) العمل مع جميع مقدّمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وفي أوساط الأقليات؛

(هـ) تنويع مقدمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية.

٧٢- وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛

(ب) تشجيع وتحفيز طلاب القانون، تحت إشراف ملائم ووفقاً للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية، على المشاركة في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار منهاجهم الأكاديمي أو تطوره المهني؛

(ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؛

(د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المجال القانوني.

التوجيه ١٧: البحوث والبيانات

٧٣- ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثاً لتحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.

٧٤- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى:

(أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؛

(ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعاً بين عدة ثقافات وملائماً من الناحية الثقافية ومراعياً للاعتبارات الجنسانية ومناسباً لمختلف الأعمار؛

(هـ) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشكلات المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

التوجيه ١٨ : المساعدة التقنية

٧٥- ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

مشروع القرار الرابع

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "حماية المهاجرين"،

وإذ تقرّ بأنّ العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرهم يشكل تحدياً خطيراً أمام الدول الأعضاء ويتطلب استتصاه تعاوناً متعدد الأطراف بين جميع البلدان،

وإذ تقرّ أيضاً بأنّ هذا التحديّ يشمل العنف الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظّمة، والعنف بدافع العنصرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يستهدف المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرهم من أفعال تتسم بالتعصب والتمييز والعنف ومن تهديدات حقيقية بالعنف،

وإذ تقرُّ بأنَّ صعوبة أوضاع المهاجرين تزداد بفعل العقوبات القائمة أمام حصولهم على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، وكذلك سائر الخدمات التي يستفيد منها عامة الناس وفقاً للتشريعات الوطنية،
وإذ تلاحظ كثرة وتنوع العوامل التي تدفع الناس إلى محاولة عبور الحدود الدولية،
وأَنَّه في حين قد يكون لدى الأغلبية دوافع اقتصادية، فقد يكون بين المهاجرين في بعض الحالات فئات مستضعفة،

وإذ تدرك أنَّه بالنظر إلى أنَّ المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على الضوابط الحدودية، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ يساورها القلق حيال ضخامة عدد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بدون وثائق سفر مناسبة، مما يجعلهم شديدي التعرُّض لتلك المخاطر، وإذ تُسلِّم بأنَّ الدول الأعضاء ملتزمة بأن تعاملهم معاملة إنسانية، مع توفير الحماية الكاملة لحقوقهم، بغضِّ النظر عن وضعيتهم فيما يخصَّ الهجرة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الأخذ في إطار العدالة الجنائية بنهج مركز ومتسق حيال الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، ولا سيَّما النساء والأطفال، باعتبارهم فئة معرَّضة على نحو خاص للإجرام والتعدّي،

وإذ تقرُّ بأهمية مبدأ الوصول إلى العدالة، واقتناعاً منها بأنَّه يتعدَّر دون الوصول إلى العدالة التمتع بحقوق الإنسان الأساسية تمتعاً تاماً،

وإذ تؤكِّد مجدداً أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٩) الذي يرد فيه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وأنَّه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأنَّه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبيَّنة في الإعلان دون تمييز من أيِّ نوع،

وإذ تؤكِّد مجدداً أيضاً أنَّ اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلَّب نهجاً دولياً شاملاً،

(29) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تلاحظ ما يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى أحكام القانون الدولي المنطبقة من التزامات بمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين وبالتحقيق في تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها، وإذ تضع في اعتبارها أن عدم القيام بذلك يحول دون تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽³⁰⁾ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لتلك الاتفاقية،⁽³¹⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،⁽³²⁾ وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة للمهاجرين من أنواع العنف الذي يمكن أن يُسلط عليهم، بما في ذلك حمايتهم من احتمال ترهيبهم أو الانتقام منهم لإدلائهم بإفادات كشهود في الإجراءات الجنائية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعّال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ ترى أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق بها،

وإذ تؤكد مجدداً أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

(30) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(31) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(32) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل لتسليط الضوء على مدى تعرّض المهاجرين المهريين للعنف، بوسائل منها المنشور المعنون تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات، الذي نُشر لأول مرة في عام ٢٠١٠، ودليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم،^(٣٣)

وإذ ترحب بالالتزام مجدداً في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٤) باتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب، وتعزيز مستوى الوثام والتسامح،

وإذ تقرّ بالحاجة المتزايدة إلى تعزيز فعالية تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي،

وإذ تعقد العزم على تعزيز فعالية إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم،

١- تدين بشدّة استمرار ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الإجرامي بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصّب؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل معاملة جميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعيتهم فيما يخص الهجرة، معاملة إنسانية مع توفير الحماية الكاملة لحقوقهم، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم والتصدّي لها على نحو فعال، وأن تكفل من جانبها معاملة ضحايا هذه الجرائم، بغض النظر عن وضعيتهم، معاملة إنسانية وكرامة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسنّ تشريعات داخلية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية، لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على أن تفعل ذلك، اعترافاً بأن تلك الجرائم المرتكبة ضد

.E/CN.15/2012/5 (33)

(34) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

المهاجرين قد تعرّض حياتهم للخطر أو يجعلهم عرضةً للاتجار أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الإجرام والتعدّي من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة، وأن تُدعّم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجرائم؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسنّ تشريعات داخلية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمكافحة جرائم العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصّب، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القوانين الوطنية من أجل الحد من تعرض المهاجرين لخطر الجريمة وزيادة انخراطهم في المجتمعات المضيفة، على أن تفعل ذلك؛

٦- تكرّر مناقشتها الدول الأعضاء التي لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٣٥) أن تنظر في فعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفّذ هذه المعاهدات تنفيذاً كاملاً؛

٧- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع حسب الاقتضاء تدابير لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية برمتها، وللتحقيق بجدية في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص وسائر الجرائم الخطيرة، ولا سيّما تلك التي تمثّل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يتمتّعون بها، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً، مع إيلاء عناية خاصة لمساعدة الضحايا وحمايتهم، وخاصة النساء والأطفال؛

٨- تؤكّد أهمية حماية الأشخاص الذين يكونون في أوضاع يجعلهم عرضة للخطر، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظّمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظّمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيّما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٩- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تنتفع تماماً، عندما يكون ذلك ملائماً، من التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم، وتشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها على أن تستفيد من إطار التعاون الدولي الذي توفره هذه الصكوك، وتشجّع سائر الدول على أن تكفل وجود إطار قانوني مناسب يتيح تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي فيما يخصّ تلك الجرائم؛

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ١٠- تحثُّ أيضاً الدولُ الأعضاء على توفير التدريب المتخصَّص حسب الاقتضاء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة ولسائر الموظفين المعنيين لتحسين قدراتهم على استبانة المسائل المتعلقة بالعنف الذي يستهدف المهاجرين وعلى التصدِّي لها، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
- ١١- تدعو الدولُ الأعضاء إلى اعتماد تدابير ملموسة لمنع العنف ضد المهاجرين العابرين، وتدريب الموظفين العموميين العاملين في موانئ الدخول وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وعلى ملاحقة منتهكي حقوق المهاجرين وأسرهم أثناء العبور، بما يتوافق مع القوانين السارية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٢- تحثُّ الدولُ الأعضاء على مواصلة بحث الصلة بين الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والتمييز والاستغلال والتعدِّي؛
- ١٣- تشجِّع الدولُ الأعضاء على توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة للهجرة وحقوق وواجبات الأشخاص الذين يهاجرون، وتعريف المهاجرين بالمجتمعات التي تستضيفهم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للجرائم؛
- ١٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لضحايا الجرائم، ولا سيما المهاجرين والعمَّال المهاجرين وأسرهم، فرص الوصول إلى نظام العدالة عند انتهاك حقوقهم، بغض النظر عن وضعيتهم؛
- ١٥- تشجِّع الدولُ الأعضاء على أن تواصل تعزيز تعاونهما في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛
- ١٦- تدعو الدولُ الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل تضمين الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية تدابير تكفل منع الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمَّال المهاجرين وأسرهم، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم؛
- ١٧- ترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المهاجرين؛
- ١٨- تحثُّ الدولُ الأعضاء على التعاون في المحافل الدولية والإقليمية والثنائية بشأن حماية المهاجرين وإدارة شؤون الهجرة وإدارة إنسانية.

مشروع القرار الخامس

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواتر انعقادها ومدتها، والذي أرسى فيه الجمعية المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد تلك المؤتمرات وفقاً لها، ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٦)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧)، المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وبإصدارها توصيات بشأن الخيارات السياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصّصات شتى،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والذي أكّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهّد بها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات

(36) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كما شدّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظلّ منخرطة تماماً في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصّل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى المضي في العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرّت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٣٧) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في الخيارات المتاحة لتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأبدت فيه ترحيبها وتقديرها لعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تستذكر قرارها ١٧٩/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع المحوري العام للمؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وأوصت فيه بتدعيم نتائج مؤتمرات الجريمة المقبلة بالحدّ من عدد بنود جداول أعمالها وحلقات العمل الخاصة بها، وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٣٨)

وإذ تؤكّد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

(37) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(38) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تشدّد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر،^(٣٩)

١- تكررّ دعوتهما الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٤٠) والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٢- تحيط علماً بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تقرّر ألا تزيد مدّة المؤتمر الثالث عشر على ثمانية أيام، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٤- تقرّر أيضاً أن يكون الموضوع المحوري الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛

٥- تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يتضمّن المؤتمر الثالث عشر جزءاً رفيع المستوى تُدعى الدول لأن تكون ممثّلة فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٦- تقرّر أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً وحيداً يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمّن الإعلان توصيات منبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشات بنود جدول الأعمال وحلقات العمل؛

.E/CN.15/2012/21 (39)

(40) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، واضعاً في اعتباره موضوع المؤتمر المحوري وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل فيه؛

٨- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة العدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية.
- ٣- النجاحات والتحديات في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أجل دعم التنمية المستدامة.
- ٤- التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- النهج الشاملة والمتوازنة لمنع الأشكال المستجدة والناشئة للجريمة عبر الوطنية.^(٤١)
- ٦- النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

٩- تقرر أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقد ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والمعاملة الإنسانية والمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما معاملة الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(41) يستدعي هذا البند من جدول الأعمال إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المتطورة للجريمة عبر الوطنية، بما فيها الأشكال التي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: النجاحات والتحديات في مجال التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة وتقديم حماية فعّالة للشهود وضحايا الاتجار؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطورة من الجرائم مثل جرائم الفضاء الحاسوبي والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر، لكي يتسنى عقد هذه الاجتماعات في أقرب موعد ممكن من عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٢- تحث المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد خلاله، وأن يقدموا توصيات ذات توجّه عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع المحوري للمؤتمر الثالث عشر ومواضيعه الفرعية، وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أداء دور نشيط في المؤتمر، بإرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، منهم اختصاصيون ممارسون ذوو تدريب خاص وخبرة عملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات

ذات الصلة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم المالي والتنظيمي والتقني اللازم لتحضير حلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصلحة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في الاجتماعات المذكورة أعلاه، إذ إنها تتيح فرصة لإقامة وصون شراكات متينة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٧- تشجّع الحكومات على الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء؛

١٨- تشجّع أيضاً برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩- تطلب إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثانية والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدّم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز كل ما تبقى من ترتيبات تنظيمية وفنية في الوقت المناسب، وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة السليمة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً بهذا الشأن.

باء- مشاريع قرارات مُقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طُلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزِّز العمل على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدّي في مجالات محدّدة متعلّقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر،^(٤٢) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي دُعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ودُعيت فيه الدول الأعضاء إلى دعم العمل على جمع المعلومات وتحليلها والنظر في تعيين جهات وصل وتقديم المعلومات متى طلبت منها اللجنة ذلك،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٥/٢٠٠٩، المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يأخذ في اعتباره أنَّ البلدان المشاركة في الاجتماع السادس لمؤتمر القارة الأمريكية الإحصائي، الذي نظّمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، قد أعربت عن ارتياحها

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

لإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، الذي تشارك في تأسيسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، وأن المؤتمر الإحصائي طلب إلى المركز، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم بلدان المنطقة في جهودها الرامية إلى تحسين جمع ونشر وتحليل المعلومات عن الجريمة وإلى وضع معايير لقياس مدى انتشار الجرائم الأكثر شيوعاً في المنطقة،

وإذ يسلم بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة، وكذلك تحسين الإحصاءات والطرائق الإحصائية بوجه عام، حسبما أكدته المجلس مجدداً في قراره ١٥٦٦ (لام)، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يؤكّد أنه يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجنة الإحصائية أن تكمل كل منهما جهود الأخرى وتدعمها في ميدان إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يدرك أهمية المعلومات والإحصاءات في صوغ ودعم السياسات العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة الوصل المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في مجال جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يحيط علماً بما أعربت عنه اللجنة الإحصائية، في مقررها ١٠٢/٤٣، المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن ضرورة أن تولي مكاتب الإحصاء الوطنية اعتباراً كافياً للتحديات المرتبطة بإنتاج وتعميم إحصاءات الجريمة ضمن السياق الوطني، وأن تتعاون مع الشركاء في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد مجدداً أن الاستقصاءات الوطنية المتعلقة بالإيذاء، التي كثيراً ما تجريها مكاتب الإحصاء الوطنية،^(٤٣) هي أدوات هامة لجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يسلم

(43) في النظم الإحصائية التي ليس لديها مكتب إحصائي وطني وحيد، يشير هذا التعبير إلى الهيئات الإحصائية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة.

بأنه يُستحسن وجود أدوات تقنية ومنهجية لإجراء تلك الاستقصاءات على نحو يكفل إمكانية المقارنة بين النتائج المتوصل إليها في البلدان المختلفة،

وإذ يضع في اعتباره النواقص التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بأشكال الإحرام المستجدة والتحديات التي تطرحها محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية المتحصّل عليها في البلدان المختلفة،
وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء من أجل جمع وتحليل ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علماً بما يُصدّره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدوات ومنشورات تُوفّر إرشادات تقنية ومنهجيات ومعايير لجمع البيانات وإجراء تحليلات قائمة على شواهد بشأن أشكال معيّنة من الجرائم، مثل استقصاءات بشأن الإيذاء واتجاهات الجريمة وجرائم القتل،

١- يرحّب بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة والأربعين، التي عُقدت في عام ٢٠١٢، وبالطلب الذي وجّهته تلك اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك بأن يُعدّ تقريراً مشتركاً، تنظر فيه اللجنة الإحصائية أثناء دورتها الرابعة والأربعين، ويتضمن ما يلي:

(أ) خريطة طريق تُبيّن الخطوات اللازمة لإعداد إحصاءات عن الجريمة؛

(ب) تقييماً لجدوى وضع تصنيف دولي للجرائم، لأغراض إحصائية؛

(ج) الطريقة التي يمكن بها للجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتعاونتا بشأن إعداد إحصاءات عن الجريمة؛

٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، التقرير الذي سيعدّه المكتب بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، لكي تنظر فيه اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

- ٤- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع وتجهيز ونشر إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛
- ٥- يدعو كذلك الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات وصل وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أن تفعل ذلك، دعماً للمكتب في سعيه لضمان أن تكون البيانات الوطنية المنشورة على مرّ الزمن متسقة ووافية بأعلى معايير الجودة؛
- ٦- يرحّب بتأسيس مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيداء والأمن العام والعدالة الذي شارك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجّع المكتب والمعهد على أن يساعدا الدول، بناءً على طلبها، على تحسين معلوماها الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل وضع أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ بها؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ما هو مكلف بالقيام به من أنشطة لجمع ونشر إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية بصورة منتظمة، وأن يوفرّ تحليلات للانتهاكات ودراسات تستند إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوّعة وأنها تمثل خطراً على الصحة والسلامة والأمن والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يؤكّد على أنّ الدول جميعاً تتحمّل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدّداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(٤٤) باعتبارها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولفتت الانتباه إلى المسائل السياسية المستجدة، مثل القرصنة، والجريمة السيبرانية والتعدّي على الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالمتلكات الثقافية، والتدفّقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأشكال المهدّدة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرية، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى استكشاف سبل ووسائل معالجة تلك المسائل في إطار ولايته،

وإذ يشدّد على ضرورة الترويج لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٥) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتنفيذ كل تلك الصكوك تنفيذاً تاماً، وكذلك على أهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها" وإذ ينوّه بأهمية المضي قدماً في تنمية تلك الشراكات، بما في ذلك في قطاعات معينة تتأثر بتزايد الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية، مثل قطاع السياحة، أو في مجالات تتصل بتلك القطاعات،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، الذي حثّ فيه الجمعية الدول الأعضاء

(44) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(45) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والمؤسسات ذات الصلة على تدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية، وتنفيذ تلك الآليات تنفيذا تاما، من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة به، مثل سرقة تلك المتلكات ونهبها وإتلافها وإزالتها وسلبها وتدميرها، وتسهيل استرداد المتلكات الثقافية المسروقة،

وإذ يستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٤٦) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي دعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وما تتخذه الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص من تدابير للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد حاليا من تدابير وطنية ودولية، قانونية أو غير قانونية للتصدي للجريمة السيبرانية ولاقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمع بيانات عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي تكون دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها من أجل مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/...، المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات"،

وإذ يحيط علما بما يتضمّنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٤٧) من التزام من رؤساء الدول والحكومات بتكثيف جهودهم الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل جوانبها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال، وبتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي، وبمضاعفة

(46) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(47) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يشدد على ضرورة إدماج تدابير واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وإذ يُشدد على ضرورة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً تاماً وفعالاً، وإذ يعرب عن رأي مفاده أن هذه الخطة ستسهم، ضمن جملة أمور، في تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،^(٤٩)

وإذ يؤكّد على تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدرّ أرباحاً ضخمة، بما في ذلك إنتاج وتوزيع منتجات مزيفة ومغشوشة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها"، الذي حثّ فيه اللجنة الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة، بأن تسنّ حسب الاقتضاء تشريعات تشمل على وجه الخصوص جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب، وكذلك مصادرة الموجودات الإجرامية والتصرّف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ضماناً لعدم إغفال أيّ مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة، وإذ ينوّه في هذا الصدد بالمؤتمر الذي استضافته حكومة الاتحاد الروسي في موسكو، من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن مكافحة انتشار المنتجات الطبية المزيفة،

(48) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(49) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يستذكر أيضا مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للتزييف والقرصنة"،

وإذ يدرك الصلات التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وكذلك الحاجة إلى مزيد من البحوث والتعاون لمعالجة تلك المسألة،
وإذ يسلم بخلوع التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في جميع جوانب الإحرام التي لها تأثير شديد على البيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار، لكي يُستحدث داخل منظومة الأمم المتحدة نهج فعال وشامل بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ يؤكد مجددا ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الشأن، حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بإبرام مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة،

١- يكرر مناشدته الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،^(٥٠) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في فعل ذلك، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذاً تاماً؛

٢- يرحب بالقرار ٥/٥، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة واستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية لتوصياته الموجهة إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض ويطلقها في أقرب وقت ممكن واضعاً نصب عينيه الحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(50) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أحد الرئيسين المشاركين في رئاسة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطّرين على الأمن والاستقرار، أن يحرص على إبلاغ الدول الأعضاء بما تحرزُه فرقة العمل من تقدّم في هذا المجال؛
- ٤- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما فيها المنظمات الإقليمية، أن تقدم إلى المكتب آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية التي تواجه قطاع السياحة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، ويطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عما قدمته الدول من آراء؛
- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية والتزاماتها الدولية، في مراجعة ترتيباتها القانونية والتنظيمية لكي تنص على تجريم إنتاج وتوزيع المنتجات المزيفة والمغشوشة، المرتبطتين بالجريمة المنظمة؛
- ٦- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجماعات الضالعة في صنع وإنتاج وتوزيع المنتجات المزيفة والمغشوشة، وخصوصا الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والفساد والتهرب، وكذلك بحجز ومصادرة الموجودات الإجرامية ذات الصلة، والتعاون من خلال تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك تنسيق تدابير إنفاذ القانون، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في تعزيز تعاونهما عبر الحدود في هذا المجال، لأغراض منها كسر سلسلة التوزيع الإجرامية ذات الصلة؛
- ٧- يشجّع الدول الأعضاء على توفير آليات وافية لضمان سلامة سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو المناسب، مع إشراك القطاع الخاص والتعاون معه بصورة وثيقة، حيثما كان مناسباً؛
- ٨- يحثّ الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعّالة أخرى، وضمن إطار نظمها القانونية الوطنية، في تجريم الأنشطة المتعلقة بجميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، باستخدام تعريف فضفاض، يمكن تطبيقه على جميع المتعلقات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمستخرجة بصورة غير مشروعة والمصدّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتلك الأنشطة الإجرامية، بوسائل منها استخدام آليات التعاون القضائي والإنفاذي الموجودة تحت تصرفها؛

٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،^(٥١) بما في ذلك توصيات ذلك التقرير، ويتطلع إلى مواصلة العمل مع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة مسألة تدابير التصديّ اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية؛

١٠- يحثّ الدول الأعضاء على النظر، ضمن حملة تدابير فعّالة أخرى، ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في التصديّ لمختلف أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لها تأثير شديد على البيئة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهدّدة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية؛

١١- يكرّر دعوته الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٠، المؤرّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي يجري دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية؛

١٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، إجراء تحليلات عالمية لأخطار وأساليب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة، وتحليل التحديات الجديدة والناشئة، دعماً للإرشادات السياساتية المستندة إلى شواهد؛

١٣- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع سائر الهيئات الدولية المختصة، إلى مواصلة إجراء بحوث بشأن مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز ما يقدمه معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء من مساهمات تحليلية وكذلك تعزيز شفافية تلك المساهمات، بوسائل منها تدعيم صلات العمل التي تربطها بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وضع أدوات مساعدة تقنية يمكن استخدامها في دعم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٢) وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم- مشاريع مقررات مقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) إذ يستذكر مقرره ٢٠١٠/٢٤٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يقرر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثانية والعشرين هو "التحديات التي تطرحها أشكال الإجرام المستجدة التي لها تأثير شديد على البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال"؛

(52) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ج) إذ يستذكر مقرره ٢٠١١/٢٥٧، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، يحيط علماً بمقرر اللجنة ١/٢١، الذي قررت فيه ما يلي:

١٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة ابتداء من دورتها الثالثة والعشرين، أن يبدأ جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة بعد انقضاء فترة كافية، لا تقل عن ستة إلى ثمانية أسابيع إن أمكن، على اختتام جزء دورة لجنة المخدرات الذي يُعقد أثناء النصف الأول من السنة، لكي يتسنى للدول الأعضاء والأمانة تحضير أعمالها وتسيير تلك الأعمال على نحو أكفأ؛

٢٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سُنظر فيها أثناء جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، من حيث المبدأ، قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

٣٠ لأسباب عملية، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سُنظر فيها أثناء جزء الدورة الثانية والعشرين الذي يُعقد في النصف الأول من سنة ٢٠١٣ قبل ثلاثة أسابيع من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

٤٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن تسبق جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة، تُوفّر لها ترجمة شفوية، وتُجرى في يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة. وهذه المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة تتيح للدول الأعضاء فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع القرارات ومسائل أخرى، منها جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة القادمة؛

٥٠ أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفقرات الفرعية (ج) ١٠ إلى ٤٠ الواردة أعلاه على النحو المناسب، وخصوصاً بضمان إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي تعقدها اللجنة في النصف الأول من السنة؛

(د) يلاحظ أن اللجنة، في مقررها ١/٢١، قررت فيما يخص دورتها الثانية والعشرين ما يلي:

١٠ تعزيزاً لأهداف الباب بء من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية تقليص حجم تقاريرها من الحد الأقصى

المستحسن، البالغ اثنتين وثلاثين صفحةً، إلى عشرين صفحةً في غضون فترة من الزمن، دون مساس بنوعية التقارير أو بمحتواها، أن تبذل اللجنة جهوداً لتقليص حجم تقاريرها السنوية، ووضعةً في اعتبارها ضرورة أن تتضمن تلك التقارير ما تعتمد عليه أو تحيله اللجنة من قرارات ومقررات، وكذلك ملخصاً وجيزاً لمداولاتها في إطار كل بند من جدول الأعمال، مع التركيز بصفة خاصة على ما يُخلص إليه من استنتاجات على صعيد السياسة العامة؛

٢٠٠٠ أن تطلب اللجنة إلى الأمانة، ووضعةً في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجع التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ، أن تقدم تقريراً عن الوثائق التي تُعدّها للجنة، يشمل تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للعثور على سبل داخلية لتعزيز الكفاءة في كيفية إعداد تلك الوثائق وما يتصل بتلك السبل من وفورات، كما يتضمن توصيات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمضي في تحسين وتقليل متطلبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية التعرف على الولايات المتقدمة أو المزدوجة؛

(هـ) يُقرُّ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والعشرين ووثائقها حسبما هو مبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً
للولايات المسندة

٤- المناقشة المواضيعية بشأن التحديات التي تطرحها أشكال الإحرام المستجدة التي لها
تأثير شديد على البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء
وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة
بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والعشرين.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

مشروع المقرّر الثاني

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، بتعيين طاوس فروحي (الجزائر) وجيانتيلال كاريا (أوغندا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

دال - المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّرات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢١

تعزيز الرقابة الحكومية على الخدمات الأمنية الخاصة وإسهام هذه الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٢/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"،

وإذ تستذكر أيضا إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٥٣) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأقرّت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تستذكر كذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٥٤) التي تنص مبادئها الأساسية على أن يكون التعاون والشراكات جزءا أساسيا من منع الجريمة الفعّال، نظرا للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها، وعلى أن يشمل ذلك

(53) مرفق قرار الجمعية العامة، ٢٣٠/٦٥.

(54) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد،
وإذ تشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن النظام والسلامة والأمن العامين،
وإذ تضع في اعتبارها أن عمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد يتسم بحساسية كبيرة وقد يتطلب قيام الحكومات بممارسة إشراف ومراقبة محددين عليها،
وإذ تشدد على أن مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يعملون في بعض الدول وأن من شأن خدماتهم، وإن كانت وقائية بطبيعتها، أن تكمل الخدمات التي يقدمها نظام العدالة الجنائية، وأن خدماتهم تدعم السلامة العامة في بعض البلدان،
وإذ تضع في اعتبارها أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تنشئ تحديات بالنسبة لنظام العدالة الجنائية في بعض البلدان،
وإذ تحيط علماً بمذكرتي الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع،^(٥٥)
وإذ تستذكر قرارها ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"،
وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع التخطيطي الذي عُقد في أبو ظبي في ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠١٠، وأوصي خلاله بمواصلة دراسة هذه المسألة،
وإذ تلاحظ عمل فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، واجتماعه المعقود في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي صدر خلاله مشروع التوصيات الأولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع،^(٥٦)
وإذ تلاحظ أيضاً أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مراقبة فعّالة من أجل ضمان عدم الإخلال بها وضمان عدم إساءة استعمالها على يد عناصر إجرامية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظّمة،

.E/CN.15/2012/20 و E/CN.15/2011/14 (55)

.E/CN.15/2012/20 (56)

- ١- تأخذ علماً بمشروع التوصيات الأولية الصادرة عن فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة (المعنون "مشروع توصيات أبو ظبي الأولية")؛
- ٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمم مشروع توصيات أبو ظبي الأولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع على جميع الدول الأعضاء، عن طريق مذكرة شفوية، التماساً لردّها عليه؛
- ٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ تقريراً يلخّص ردود الدول الأعضاء ويتضمن موجزاً إجمالياً لها ليقدمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٢١

مكافحة القرصنة البحرية، خاصة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٦/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وقرارها ٥/٢٠، المؤرّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(٥٧) باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ووجّهت فيه النظر إلى المسائل السياسية المستجدة، مثل القرصنة والجرائم السيبرانية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالمتلكات الثقافية والتدفّقات المالية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

(57) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المهددة بالانقراض، ودعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة شجعت، في ذلك القرار، الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، بغية تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناءً على طلبها، على مكافحة القرصنة البحرية، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على وضع تدابير فعّالة لإنفاذ القوانين وتعزيز قدراتها القضائية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة تراعي العوامل الاجتماعية-الاقتصادية وغيرها من العوامل للتصدي للقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر،

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف التي يواجهها الصومال، حيث تؤثر القرصنة على جهوده الرامية إلى تحقيق مجتمع أكثر عدلاً واستقراراً لجميع مواطنيه،

وإذ تحيط علماً بالدور المنوط بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،^(٥٨)

وإذ تضع في اعتبارها أن القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا لهما ملامح مختلفة،

وإذ يساورها القلق حيال التهديد الذي تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل دول ومنظمات في المنطقة، منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، من أجل تعزيز السلامة البحرية في خليج غينيا،

وإذ تدرك الدور المؤسسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولايته، من حيث صلتها بمكافحة القرصنة البحرية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في دعم الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه فيهم واحتجازهم وسجن القراصنة

(58) عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠)، و١٩٥٠ (٢٠١٠)، و١٩٧٦ (٢٠١١)، و٢٠١٥ (٢٠١١)، و٢٠٢٠ (٢٠١١)، و٢٠٣٦ (٢٠١٢).

المدينين في بلدان القرن الأفريقي، بما يشمل التعاون مع الاتحاد الأوروبي، ضمن إطار تعزيز سيادة القانون، وفي تدعيم النظام القانوني وقدرات السجون وإصلاحها في الصومال، وفي ردع القرصنة من خلال برنامج للدعوة يُنفذ في مجتمعات محلية في الصومال في إطار نهج أوسع ومتربط للتصدّي للقرصنة البحرية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية"، وإذ ترحّب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة البحرية، من خلال كشف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة البحرية وتجميدها وحجزها، وحسب الاقتضاء، استردادها، مما يفضي إلى ملاحقة مموّلي عمليات القرصنة البحرية ورُعاعها،

وإذ تحيط علماً بالدور الذي تنهض به المنظمات والآليات الأخرى، ومن بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والبنك الدولي، في التصدّي للتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالقرصنة البحرية،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببعثة التقييم التي شكّلها الأمين العام بشأن القرصنة في خليج غينيا، والتي أوفدت بمشاركة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقييم خطر القرصنة البحرية والسطو المسلح المستجدّ في خليج غينيا، وبأنّ المكتب سيدعم جهود بلدان المنطقة،

وإذ تدرك وجود الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّي للقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يهدف إلى سداد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه بهم ودعم سائر مبادرات مكافحة القرصنة ذات الصلة بالتعاون مع شركاء آخرين، بما يشمل تعزيز المساعدة الدولية الرامية إلى زيادة قدرات السجون وبناء السجون وتوفير التدريب لموظفي السجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ورصد الامتثال لتلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،^(٥٩) وخصوصاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير، علاوةً على المعلومات الأحدث عهداً المذكورة في التقرير المرحلي للأمين

العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد،^(٦٠)

١- تعرب عن بالغ قلقها حيال الأخطار والتحديات التي تشكلها القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا؛

٢- تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة وفعالة ومنسقة لمواجهة تلك الأخطار والتحديات وصلاتها المحتملة بالأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التحقيق مع المشتبه فيهم الذين يلقي القبض عليهم في البحر وملاحقتهم قضائياً وكذلك كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتسييرها، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها أو الترويج منها، ومنع تمويل أعمال القرصنة البحرية وغسل عائداتها؛

٣- تشدد أيضاً على أهمية تعزيز قدرات الدول المتضررة على التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً وسجنهم، وحسب الاقتضاء، إعادتهم إلى أوطانهم ونقلهم، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الجارية في هذا الشأن؛

٤- تسلّم بالدور القيادي الذي ينهض به فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في تيسير التنسيق من أجل منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وردعها والتصدي لها بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وكذلك المساهمات الهامة للدول التي تعمل على نحو مستقل على التصدي للقرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين، حسب الاقتضاء، بالمضي قدماً في دعم العمل على وضع تشريعات واتفاقيات وآليات داخلية تسمح بالملاحقة القضائية الفعالة للقرصنة المشتبه فيهم ونقل المدانين منهم وسجنهم؛

٦- تهيّب بالدول الأعضاء أن تجرم القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر بمقتضى قوانينها الداخلية؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل التعاون فيما بينها باستخدام الصكوك الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة والواجبة التطبيق من أجل التعاون على إنفاذ القوانين

وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٦١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦٢)

٨- تخطط علماء مع التقدير بما قدّمته الدول المشاركة وسائر الشركاء من مساهمات في برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي ازداد حجم تمويله زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٩؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء المتضررة من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لأغراض تنفيذ هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولدعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، من عمل في مجال مكافحة القرصنة البحرية، بما يشمل التصدي لها من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يُستخدم لتتبع التدفقات المالية غير المشروعة، وبرامجه الإقليمية ذات الصلة، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وسائر جهود المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تزويد الدول الأعضاء على نحو منتظم بإحاطات حول هذه المواضيع.

القرار ٣/٢١

تدعيم التعاون الدولي على التصدي لما قد يقوم في بعض الحالات من صلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ توكّد على أنّ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، عام ٢٠١٠، سلّم بتزايد الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(62) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والإتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية، وشدّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى قيام جميع الدول بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها تلك الصلات مواجهةً فعّالة،^(٦٣)

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٠، والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٦٤) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٦٥) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦٧) والصكوك الدولية الموجودة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،^(٦٨)

وإذ ترى أنّ اتفاقية سنة ١٩٨٨ تحث جميع الدول المعنية على تجريم الصفقات المتعلقة بالمخدرات في تشريعاتها الوطنية، وتنص على أن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لتجريم غسل الأموال عندما يُرتكب على الصعيد الدولي،

وإذ تستذكر ما تتضمنه اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أحكام بشأن الصلات بين الإتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية المنظّمة،

وإذ تشدّد على الحاجة إلى تدعيم التدابير الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تحسين التعاون، حسبما ورد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٩) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(63) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الفقرة ٤٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(64) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(65) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(66) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(67) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(68) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(69) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ تضع في اعتبارها أن عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تُستخدم، في بعض الحالات، لتمويل الإرهاب وغيره من أشكال النشاط الإجرامي، التي لها تأثيرات سلبية على الدول،^(٧٠)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الجريمة المنظمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد أساليب الجريمة المنظمة وتنوّع أشكالها وطابعها عبر الوطني وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

١- تعرب عن قلقها إزاء احتمال أن تكون هناك في بعض الحالات صلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية، وخصوصاً الأنشطة التي تدعم الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة؛

٢- تهيب بالدول أن تُدعم التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات الخطيرة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بالمخدرات وإنتاجها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية والصلوات التي يمكن أن توجد بينها في بعض الحالات؛

٣- تهيب أيضاً بالدول أن تزيد من جهودها، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، لإرساء أو تدعيم نُظم قانونية وآليات مؤسسية ملائمة، من أجل تعزيز التعاون الدولي، وأن تشجّع التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والهيئات المسؤولة عن استبانة الموجودات واستردادها في سياق مكافحة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المنظمة والأنشطة الإرهابية، وأن تصدّي لما يمكن أن يكون بينها من صلات في بعض الحالات؛

(70) تبيّن لبعض البلدان أن هناك في بعض الحالات صلات بين الجماعات الإجرامية المنظمة والأنشطة الإرهابية.

٤- تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٧١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٧٢) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧٤) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٧٥) على الاستفادة مما تتيحه تلك الصكوك القانونية الدولية من إمكانيات كبيرة بغية تدعيم التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة، حيثما انطبق الحال، بهدف التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك لما لها في بعض الحالات من صلات بالأنشطة الإرهابية والاتجار بالمخدّرات؛

٥- تدعو الدول إلى تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال التصديّ لما قد يوجد في بعض الحالات من صلات بين مختلف أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومظاهرها، بما فيها الاتجار بالمخدّرات والأنشطة الإرهابية وغسل الأموال، والتي تشمل كشف المخططات الجديدة المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية وعواقب تلك المخططات.

المقرّر ١/٢١

تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قرّرت ما يلي:

(أ) فيما يخصّ دورات اللجنة المقبلة، ابتداء من دورتها الثالثة والعشرين، أن يبدأ جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة بعد انقضاء فترة زمنية كافية، لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أسابيع إن أمكن، على اختتام جزء دورة لجنة المخدّرات الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، لكي يتسنى للدول الأعضاء والأمانة تحضير أعمالها وتسيير تلك الأعمال على نحو أكفأ؛

(71) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(72) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(73) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(74) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(75) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(ب) فيما يخصّ دورات اللجنة المقبلة، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها أثناء جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، من حيث المبدأ، قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

(ج) لأسباب عملية، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها أثناء جزء الدورة الثانية والعشرين، الذي يُعقد في النصف الأول من سنة ٢٠١٣، قبل ثلاثة أسابيع من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

(د) فيما يخصّ دورات اللجنة المقبلة، أن تسبقَ جزءَ الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة، تُوفّر لها ترجمة شفوية، وتُجرى في يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة. وهذه المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة تتيح للدول الأعضاء فرصةً لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات ومسائل أخرى، منها جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة القادمة؛

(هـ) أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، الواردة أعلاه، على النحو المناسب، وخصوصاً بضمان إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة والتي تُعقد في النصف الأول من السنة؛

(و) تعزيزاً لأهداف الباب بء من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية تقليص حجم تقاريرها من الحد الأقصى المستحسن، البالغ اثنتين وثلاثين صفحة، إلى عشرين صفحةً في غضون فترة من الزمن، دون مساس بنوعية التقارير أو بمحتواها، أن تبذل اللجنة جهوداً لتقليص حجم تقاريرها السنوية، واضعةً في اعتبارها ضرورة أن تتضمن تلك التقارير ما تعتمد عليه أو تحيله اللجنة من قرارات ومقرّرات، وكذلك ملخصاً وجيزاً لمداوماتها في إطار كل بند من جدول الأعمال، مع التركيز بصفة خاصة على ما يُخلص إليه من استنتاجات على صعيد السياسة العامة؛

(ز) أن تطلب اللجنة إلى الأمانة، واضعةً في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجع التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ، أن تقدّم تقريراً عن الوثائق التي تُعدّها للجنة، يشمل تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للعثور على سبل داخلية لتعزيز الكفاءة في كيفية إعداد تلك الوثائق وما يتصل بتلك السبل من وفورات، كما يتضمن توصيات بشأن هذه المسائل، بما

في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمُضي في تحسين وتقليل متطلبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية التعرّف على الولايات المتقدمة أو المزدوجة.

المقرّر ٢/٢١

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة^(٧٦) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩.

(76) انظر E/CN.15/2012/4.